



الفصل الثالث: ممارسة النشاط

المادة التاسعة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

- ١- الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
- ٢- المتجر الإلكتروني التابع للمنشأة.
- ٣- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
- ٤- الرسائل النصية.
- ٥- نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية المرخص لها فقط جمع واستقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها بعد أخذ بيانات المتبرع.

المادة العاشرة:

- أولاً: للمرخص له جمع التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له أو فروعها أو خارجها بعد أخذ موافقة المركز والجهات المعنية - إن تطلب ذلك - على أن تحتسب قيمتها التقديرية وتعكس على القوائم المالية.
- ثانياً: يصدر الرئيس التنفيذي ضوابط وشروط جمع التبرعات العينية.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على المرخص له ما يلي:

- ١- قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.
- ٢- جمع التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات الأهلية المرخص لها جمع أو استقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها.
- ٣- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة.